الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل
غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كرا فخرج
منه ثلث اكرار ياخذ راس ماله الكر ويتصدق بالفضلة والكرين
ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون لخذ
بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان وبمرور
الازمان تخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية
وفيه نشا عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها
ورقبتها لبيت المال اذ المعروف في زماننا وما تقدمه مما
يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها
بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء
للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد
فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع
اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز باحد الشيئين اما
اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة
بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة
في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة

والشفعة

والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم
مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني
الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني
فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنا حراما ورشوة
وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد
الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها
اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبائع ففاسد جدا
لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام قاضي خان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ
البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلان قد سبق ان الاقامة
مقام الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة
في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج
اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه هنا
لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على الملاك فجعله اجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)